

فقه اللغة

المِنْذَحَةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَاقَةَ أَوْ الشِّقَاقَةَ لِيَحْتَلِبَ بِهَا مُدَّةً
ثُمَّ يَرُدُّهَا .
الإِفْقَارُ أَنْ تُعْطِيَهِ دَابَّةً لِيَرَكِبَ بِهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا
عَلَيْكَ .
الإِخْبَالُ وَالْإِكْفَاءُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ الذِّقَاقَةَ وَتَجْعَلَ لَهُ وَيَرَهَا
وَلَيَبْنَهَا .
العَرِيَّةُ أَنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ زَخْلَةً فَيَكُونَ لَهُ التَّمَرُّ دُونَ الْأَصْلِ